

اما بعد فلهذا الجهور يعطى جمع في اقل الكثرة وهو
قيمة الاكثر حرفه مخففة وهو المنة مال كبة وسما حيت
وغيره مع ان المراد على معلنة الفقيه الموقوفه كانت
الفقيه اطلع للفقيه ولا سيما في زماننا هذا جعلوا جمع
القيمة هو الاقل فيكون في من الكفاية التي تقال في
قراة البخاري والامام ابا حنيفة متناويا
اسر التنا في ركة الراة البخاري فحدث في الامام ابا حنيفة
فبعد كثير الميلاء الى العروج فليمان ابو حنيفة يروج
القيمة وافيعة البخاري ففدا ل الفسك لا ينبغي ان البخاري
الجماله الرليله على جواز جمع القيمة في ابي الامام
ابا حنيفة

كتاب رة الامير ابو بصير

x oul xy

1418
1997 م